

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥١٦ لسنة ١٩٧٠

بشأن بدل التمثيل المقرر لبعض العاملين بالهيئة العامة
ليناء السد العالي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦٢ في شأن بعض الأحكام الخاصة
بالهيئة العامة ليناء السد العالي ؛وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين
بالدولة والقوانين المعدلة له ؛وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ في شأن خفض البدلات والرواتب
الإضافية والتسويات التي تمنح للعاملين المدنيين والعسكريين ؛وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٥١ لسنة ١٩٦٥ بتخفيض بدل
التمثيل المقرر للعاملين بالوزارات والمصالح والهيئات والمؤسسات العامة
والشركات التابعة لها بمقدار الربع ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - يستمر العاملون المقرر لهم بدل تمثيل بالهيئة العامة ليبناء
السد العالي والشاغلون لفتات معادلة لدرجات وكلاء الوزارة الذين نقلوا
أو ينتقلون إلى جهات أخرى في تقاضي بدل التمثيل المقرر لهم وذلك
بصفة شخصية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر بمراسم الجمهورية في ٢٢ المحرم سنة ١٣٩٠ (٣٠ مارس سنة ١٩٧٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥١٧ لسنة ١٩٧٠

بشأن نقل تبعية رصيف المولص من الهيئة العامة ليبناء
الاسكندرية إلى الشركة العربية المتحدة لإصلاح السفن

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٦٢ في شأن مساهمة المؤسسة المصرية
العامة للنقل البحري في بعض الشركات والقوانين المعدلة له ؛وعلى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء المؤسسة المصرية العامة للنقل
البحري ؛وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛
وعلى قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام الصادر بالقانون
رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ ؛وعلى القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٧ بإنشاء الهيئة العامة ليبناء الاسكندرية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧١٤ لسنة ١٩٦٤ بتحديد الأصول
التي تقوّل إلى المؤسسة المصرية العامة ليبناء الاسكندرية ؛

قرر :

مادة ١ - تؤول تبعية رصيف المولص المتوه عنه بالقرار الجمهوري
رقم ٧١٤ لسنة ١٩٦٤ إلى الشركة العربية المتحدة لإصلاح السفن نقلًا
من الهيئة العامة ليبناء الاسكندرية مع زيادة أصول الشركة المذكورة
بما يبادل القيمة المقررة لهذا الرصيف وذلك في مقابل تخفيض الأصول
المملوكة للهيئة العامة ليبناء الاسكندرية بالقيمة المقدرة للرصيف المشار
إليه .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر بمراسم الجمهورية في ٢٢ المحرم سنة ١٣٩٠ (٣٠ مارس سنة ١٩٧٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥١٨ لسنة ١٩٧٠

بزيادة اعتمادات المكافآت المدرجة بميزانية هيئة البريد
للسنة المالية ١٩٦٩/١٩٧٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٥٥ لسنة ١٩٦٩ بربط الميزانية العامة
للدولة للسنة المالية ١٩٦٩/١٩٧٠ ؛

قرر :

مادة ١ - تزداد اعتمادات بند ٥ - المكافآت نوع ١ - تعويض
العاملين عن جهود غير عادية - بالباب الأول من ميزانية هيئة البريد لسنة
المالية ١٩٧٠/١٩٦٩ بمبلغ ١٥٠٠٠ ج (خمسة عشرة ألف جنيه)
مقابل وفر مماثل في سائر أنواع بند المكافآت المدرج بميزانيتها .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر بمراسم الجمهورية في ٢٢ المحرم سنة ١٣٩٠ (٣٠ مارس سنة ١٩٧٠)

جمال عبد الناصر